

82 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب

السبق | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والعشرون الحمد لله رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين قال النبي رحمه الله تعالى مسألة - [00:00:00](#)

وهو بسم الله الرحمن الرحيم اشترط في المسابقة على الخير وعلى الرماية وعلى الابل شرط ان يكون الجعل يعني الجائزة من غير المتسابقين تكون من انسان خارج عن المسابقة لئلا يكون في هذا - [00:00:23](#)

شيء من القمار بان يدفع الانسان مبلغا ثم يأتيه مبلغ اكثر منه هذا لا يجوز في المسابقة فاذا كانت الجائزة من شخص خارج عن المتسابقين جاز ذلك بعدم المحذور لان الذي يدفع لا يرجع اليه شيء - [00:01:01](#)

الانسان الذي يكون خارج المتسابقين لا يرجع اليه شيء يدفع ولا يرجع اليه شيء خلاف احد المتسابقين فانه اذا دفع يخشى ان يرجع اليه اكثر مما دفع فيكون هذا فيه مراعاة وفيه قمار مخاطرة - [00:01:30](#)

الى غير ذلك هذا الذي عليه جمهور اهل العلم واختار بعض العلماء الجواز ابن القيم في كتاب الفروسية نقول ليس بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين بل يجوز ان يكون من المتسابقين او من احدهما - [00:01:51](#)

لانه لا دليل على المنع ولكن الجمهور كما هو المذهب هو كما عرفتم والمحذور هو الربا او مشابهة الربا لانه يدفع ثم يرجع اليه شيء اكثر مما دفع هذا ربا او يشبه الربا - [00:02:14](#)

هذا هو المحذور وهذا الشخص الذي يكون خارج يسمونه المحلل. المحلل مم فان كان جمع من غير مسلمين جاسر وهو بالسابق منهما لانه اخراج مال في مصلحة الجعل الجائزة تكون للسابق منهما - [00:02:38](#)

لان هذا يكون من المساعدة على الخير لان السباق في الات الجهاد يرجع بالخير على الامة لان فيه ان الشباب يتعلمون الفروسية ويتعلمون الرماية ويتعلمون ويتدربون على وسائل الجهاد. فاذا اعطوا جوائز كان هذا تشجيعا لهم - [00:03:06](#)

وهو مشروع خيري يكون للباذل اجر عند الله سبحانه وتعالى لانه شجع على فعل الخير نعم. هي تكون نيته كذلك اما اذا كان يدفع الجائزة لا بنية التعبد وانما يدفعها بنية الوطنية او نية هذا لا يؤجر - [00:03:39](#)

لا يؤجر على ذلك او يريد انه يمدح او يثنى عليه هذا لا ليس له اجر انما الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى نعم لأنه سواء من اجل احياء التراث كما يقولون - [00:04:05](#)

احياء التراث انا ما ما ينبغي ان يقال هذا ينبغي ان يقال احياء السنة لان المسابقة على الخير وعلى الرماية وعلى وسائل الجهاد هذا من من الدين ومن هذا التقرب الى الله سبحانه وتعالى - [00:04:23](#)

نعم لانه نعم. نعم منهما لانه ليس فيه نار نعم ويكون للسابق منهم ويكون الانسان اليهما بانه ليست الانارة اي نعم لانه لم يدفع شيء وانما اعطي جائزة. نعم مسألة من احدهما فسبق المخرج - [00:04:42](#)

او جانا عن احرز سقفه ولا شيء له سواء تمام وان كان اليوم من احدهما. هم فسبق نعم المخرج مخرج الجائزة نعم. فسبق المخرج او جاءها معه احرز سبقه ولا شيء له سواء - [00:05:19](#)

نعم اما اذا جاءنا معي فلا شيء لهما. لانه من يسلك واحد منهما لانه لو اخذ شيئا نعم كما سبق. هم مسألة ومن سبق الاخرى صاحبه لانه

ليس بالدماء يعني لو كان الذي اخرج واحد من المتسابقين - [00:05:42](#)

فان سبق هو لم يجوز ان يأخذ شيئا وان سبق الطرف الثاني الذي لم يخرج جاز ان يأخذ الجائزة لانه لم يخرج شيئا ولم يرجع اليه آ زيادة عن شيء اخرجه فالمحظور منتف في حقه - [00:06:12](#)

انما المحظور انه يخرج شي ويرجع اليه شي اكثر منه هذا هو المحظور نعم مسألة وان اخرج جميعا لانه يكون كبارا نعم الا ان من خلال الامم المتحدة وهو ثالث لم يثبت - [00:06:31](#)

لا وكان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين قوسين وهو لا يريد ان يسبق ان يسبق فليس في النار رواه ابو داود يلا فاجعله ايمانا اذا امن ان يسبق فليسبق لانه لا يموت لانه لا يخلو كل واحد منهما ان يعلم او يهرب - [00:06:53](#)

واذا لم يؤمن واذا لم يؤمن ان يسلك لم يكن ثمار ذلك فليس لهما اعراضا طبيبات وان احوج سرقينات للاتفاق سبقهما يعني الثالث الذي لم يخرج شيئا دخل معهم ثالث لم يخرج شيئا اذا سبق هو اخذ - [00:07:30](#)

اخذ السبقين الذي بذلها الطرفان نعم وان سبق راحة المستحقين وحده احرص صدق نفسه واخذ سبق صاحبه ولم يخرج من حاله شيئا نعم ومن سبق وان سبق احد المستحقين والمحمد الثالث - [00:07:59](#)

ما من مال نفسه ويكون سبب المسبوق بين السائق والمحامي يعني اذا تشاور في السبق توزع الجائزة عليهما هم ثلاثة فرسان سبق اثنان تخلف الثالث توزع الجائزة على السابقين بالنصف - [00:08:29](#)

نعم مسألة ولا بد من تحديد المسافة والغاية اشترط في المسابقة تحديد المساء تحديد المسافة للمتسابقين بان يقال مثلا المسافة خمس كيلو عشر كيلو. تختلف الخيل المغمرة تختلف عن الخيل غير المظمرة تكون اقوى على العدو - [00:08:52](#)

فتمدد لها المسافة خلاف الخير غير المظمرة تكون تقرب لها المسافة لانها لا تتحمل العدو الكثير ففي تحميلها مسافة طويلة تعذيب لها لا تتحملة فاذا لم تحدد المسافة لم يصح - [00:09:27](#)

الشوق لان هذا مجهول هذا شرط نعم ولا بد من تحليل الوسادة والغاية لما جرى به العادة. يعني بداية ونهاية الغاية يعني النهاية وحدد المسافة بداية ونهاية يقال من كذا الى كذا - [00:09:50](#)

نعم لان الله معرفتها واغناها اراها يعني في الرمي تحدد مسافة الرمي ايضا ان يقال الرمي مسافة مئة متر مثلا او مئتين حسب السلاح يختلف يكون احيانا من النبل ويكون احيانا من - [00:10:14](#)

آ البارود احيانا يكون من بنادق الرصاص يختلف نعم ولا يعلم ذلك الا بتساويهما في الغاية ولان احدهما قد يكون محصلا في قول عبده سريعا انتهاء وقد يكون فيحتاج الى غاية تجمع عليه - [00:10:47](#)

اذا لم تحدد المسافة صار السبق مجهولا فاذا حددت عرف السابق من من الفرسان نعم مسألة ويشترط ويشترط معرفة عدد الاصابة وصفتها وعدم الرشد هذا في الرماية اشترط تحديد موضع الاصابة من الهدف - [00:11:15](#)

ونوع الاصابة ان الاصابة تختلف منها اصابة اه بليغة تخرق الهدف ومنها اصابة لا تخرق الهدف انما تتناوشه مناوشة فتحدد الاصابة ايضا ما هو بكل اصابة تكون سبق لازم تحدد - [00:11:41](#)

نعم لا ادارة العدل للانتقام عليه يعني يرمي يرمي خمس مرات اربع مرات مرتين مرة واحدة يعني حدد عدد الرمي الذي فيه المسابقة ما هو بكل يرمي بهواه لا اذا بلغ الحد المحدد ينتهي قال خلاص - [00:12:05](#)

ما حصل لك شي انت نعم ومن فمن اصاب في فمن اصاب من خلال الرمي المحدد سبق ومن لم يصب يكون اخفق لا فرجت نفسه مصدر وشرح رشحا نعم اشترط تحديد السلاح نوع السلاح ايضا - [00:12:35](#)

نوع السلاح يكون متحد لا يكون واحد معه سلاح جيد وواحد معه سلاح ردي لازم يكون السلاح اما ردي واما متوسط واما جيد متحد عند المتسابقين علشان ما حد يقول ان فلان سلاحها خير من سلاحي ولذلك اصاب - [00:13:07](#)

نعم نعم وعدم الاصلاح الدين ان يكون معلوما ليكون القرش مثلا عشرين واصابة خمس والاصابة خمسة فيقولون ان سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فهو السابق. اختلط ذلك مسألة - [00:13:27](#)

وسلم من علي ودفعها الى عثمان ابن شيببة - [00:21:18](#)

وبقيت في بني شيببة الى يوم القيامة لا تزال استدانة الكعبة مفتاح الكعبة في بني شيببة الى يوم القيامة لان الله جل وعلا جعلها فيهم فلا تنزع منهم ابدا ما دام موجود منهم احد لا تنزع منه - [00:21:37](#)

هذا سبب نزول الاية وهي عامة في كل الامانات من ولايات ومن ودائع ومن كل الامانات في الاية الاخرى يقول يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول تخون اماناتكم وانتم تعلمون. هذا عام ايضا في كل الامانات التي بين العبد وبين ربه - [00:22:00](#)
من الطاعات والواجبات والتي بين العبد وبين الناس من الاموال والاسرار وكل وظائف والاعمال كلها امانات وفي الاية الثالثة يقول والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون هذا ثناء على الذين يراعون الامانات ويحفظون - [00:22:21](#)

في الحديث يقول صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانك الجيران امناء بعضهم على بعض انت امين على جارك وعلى اسرار جارك وعلى عورات جارك. انت امين - [00:22:50](#)
واعظم الخيانة خيانة الجار لجاره انه يطلع على ما لا يطلع عليه غيره من جاره على نسائه على بابه على يسمع كلامه الى اخره. الجار امين لا يجوز ان يؤذي الجار - [00:23:12](#)

بشيء من اي انواع الاذى الحديث لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه واشد بالزنا والعياذ بالله اشد الزنا الزنا بحليلة الجار لانه زنا وخيانة زنا والعياذ بالله وخيانة للامانة - [00:23:30](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم كان لما كان في مكة قبل البعثة وبعد البعثة كانوا يودعون عنده الامانات بسقتهم به صلى الله عليه وسلم ولذلك لقبوه بالامين عليه الصلاة والسلام - [00:23:58](#)

ولما اراد الهجرة اراد الخروج للهجرة خلف عليا رضي الله عنه ليؤدي الامانات الى اهلها التي عنده عليه الصلاة والسلام الى اهل مكة الائتمان هذا معروف في الاسلام بل معروف حتى في الجاهلية - [00:24:17](#)
وهو ضروري من ضروريات الناس وفيه قضي مصالح وللامانة الوديع بالوديع نوع من انواع الامانة كما عرفنا نوع من من انواع الامانة. الامانة اكثر من هذا كما عرفنا كل العبادات والطاعات امانة بين العبد وبين ربه - [00:24:38](#)

الدين دين الانسان امانة بينه وبين ربه هذا اعظم الامانة الاسرار التي بين الناس الوظائف التي يتولونها كلها امانات ومنها الودائع الذي يعنيه الفقهاء في هذا الباب هو الودائع فقط - [00:25:04](#)
يعنون الوديع وهي نوع من انواع الامانة نعم وهي امانة عند المتعة هي امانة يعني نوع من انواع الامانات نعم لا ضمان عليه فيها الا ان يتعدى الامان الوديع امانة يعني مؤتمن عليها - [00:25:27](#)

فلو تلفت بغير تفريطه لم يكن ظامنا اما اذا تلفت بتفريطه لم يوثقها ولم يحفظها او تعدى عليها وتصرف فيها فتلفت فانه يضمنها لصاحبها هذا من احكام الامانة انها اذا تلفت من غير تفريط ومن غير اهمال - [00:25:53](#)
فانه لا يضمنها سرقت من من داره او شب حريق في البيت واحترقت مع امواله لا لا يضمنها لانه لم يتعدى في هذا اما لو تركها بدون حفظ وبدون اه - [00:26:21](#)

مراعاة ثم اخذت فانه يظلمها لانه لم يحفظها بما يحفظ به مثلها لو ترك الدراهم مثلا الراهن على الطاولة ولا خلاهن على الفراش اخذت يضمن لكن لو وضعها في الصندوق او في التجور - [00:26:41](#)
ثم قدر ان لصا دخل وكسر الصندوق او كسر التجوري واخذها لم يكن على الوديع شيء لانه لم يفرط مثلا لو اعطاه دراهم وقال هذي امانة عندك لما اني احتاجها ثم هو - [00:27:03](#)

اخذها وشربها شيء ولا تسلفها يسمونه تسلف يضمنها لانه لا يجوز له انه تسلف الامانة او ينفق منها ولو كان يقول اني باخذها ارض ما يجوز هذا لانها امانة عنده لا يتصرف فيها ولا يقترض منها - [00:27:22](#)
الا اذا اذن له صاحبها بعض الناس يتساهل في هذا اذا صار عنده امانة يفرح بهذا علشان انه يتصرف فيها ويبيع ويشري يقول لا جا صاحبها هاك الحين اعطيته اعطيه من مكسبة يقول - [00:27:42](#)

هذا ما يجوز هذا حرام انها امانة الا اذا اذن لك وفي الحديث انه في اخر الزمان تتخذ الامانة مغنما يفرح بها الانسان علشان انه ينتفع من ورائها هذا لا يجوز - [00:28:03](#)

الامانة ما هي بمغتم الامانة وديعة وحفظ بالحديث الاخر في اخر الزمان يأتي اناس يخونون ولا يؤتمنون نعم وهي امانة عند الدنيا الا ان يتعدد سواء كان فيها شيء او لم يذهب - [00:28:25](#)

وعنها فرضنا انه انه خلاها في الصندوق وهو في التجور يصك عليها جاء اللص واخذها وترك مال المودع ما ما اخذ منه شي. ما يظمنها لانه حفظها اما لو اخذت هي وماله هذا ما في شك من باب اولى انه ما يضمن - [00:28:50](#)

لكن حتى لو اخذت وحدها وهو متحفظ عليها وصاك عليها فليس عليه ضمان نعم وعنهم لما روي عن انه ضمن ايمانه هذا ليس بواضح انه اذا اخذت من بين ماله وهو لم يفرط - [00:29:08](#)

انه يضمنها انه لم يفرط وهو انما يؤاخذ بتفريطه وهو لم يفرط لكن هذا قضاء وقدر لا ودليل المولى ان الله سبحانه سماها امانة والضمانة نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:38](#)

ليس اولئك عن جماعة من الصحابة كل كل الامناء الامناء لا يظمنون اذا لم يفرطوا الامناء لا يضمنون اذا لم يفرطوا هذه قاعدة حتى العمال والاطباء يسمونه امانة على اعمالهم - [00:30:05](#)

الطبيب مثلا اذا عالج المريض علجا آفنيا علاج مناسب ثم قدر ان العلاج هذا تسبب في تلف المريض ليس على الطبيب شيء لانه امين في عمله وهو طبيب حاذق لم يفرط - [00:30:32](#)

اليس عليه ضمان لانه مأذون له بالطب فما دام اذن له بالطب فانه لا يضمن ما ترتب عليه من التلف اما لو كان غير طبيب وغير حاذق وتطبب وهلك المعالج فانه يضمن لانه غير مأذون الله شرعا - [00:30:55](#)

ان يتطببوا غير طبيب يضمن وكذلك لو كان طبيبا حاذقا ولكنه اساء في اجراء العملية غير ما يعرفه الاطباء اساء فكلف المريض يضمن لانه فرط في العلاج فرط في العلاج - [00:31:14](#)

اما اذا كان العلاج جاريا على الوجه المعروف وهو حالق فلا يضمن ما تلف على يده لانه امين كذلك مثلا المهندس والبنا والخياط الى اخره اذا كانوا حذاق وحصل تلف - [00:31:36](#)

على ايديهم لم يضمنوا. اذا كانوا لم يتعدوا لانهم امانة على هذه الاشياء. نعم. وكل امين لا يضمن الا اذا تعدى. نعم. وللاني مستودع يحفظها يحفظها لصاحبها متتابعا هذا من - [00:31:59](#)

من اسباب ان الامين ان الوديع لا يضمن لان لو ظمنه امتنع الناس من قبول الودائع فيتعطل هذه المصلحة قال والله اذا صرت ابا اضمن منب ملزوق انا بحفظها وباقوم عليها لكن ما اضمن انها - [00:32:26](#)

انه تسلم قد يعتدى عليها قد يجيها شيء من غير اختياري اما انكم تتظامنون ان على كل حال انا ما اقبل يتعطل هذا الجانب فلذلك لا يقال انه يضمن لا يضمن - [00:32:48](#)

لئلا تتعطل هذه المصلحة العظيمة. نعم ثم روي عن عمر محمود عن التدريب محمود على التفريق من انس في حفظها فلا ينادي ما ذكرناه. ولا بد ان محمول على التفريط لان - [00:33:03](#)

لانه لا يمكن يضمن وهو لم يفرط نعم فان يعتدى فيها او فرط في حفظها فذلك ومنها بغير خلاف نعلمه لا شك انه اذا فرط لان لم يوثقها في مكان امين - [00:33:22](#)

او مثلا خلى الباب مفتوح لم يغلق الابواب وجاء السراق واخذوا الوديعة هذا يعتبر مفرط نضيع او انه هو تصرف فيها كما سبق قال والله انه محتاج وعلى يدين اوى ببيع واشري - [00:33:45](#)

وهاد الدراهم جابها الله يتصرف فيها ولا جا صاحبها هاك الحين اعطيته منها اعطيته اياه قل لا هذا غلط اذا تلفت فانت تضمن انه لم يأذن لك في التصرف فيها - [00:34:09](#)

هذا من الخيانة في الامان وما اعطاك اياه تصرف فيها اعطاك اياه تحفظها وان كان هذا تساهل فيه كثير من الناس اليوم. نعم مسألة

ويلزمه في التراب يحفظها في حرز مثلها - [00:34:23](#)

فان لم يضعها في غير حرز مثلها كان مفترطاً مثلها الدراهم حرزها في الصناديق بتيجوريات فلو تركها على الفراش ولا على طاولة ولا
بمكان مفتوح فانه يضمن المواشي حرزها في الاحواش المغلقة لو تركها وخلي الباب مفتوح وطلعت راحت - [00:34:48](#)

سرحت راحت ضاعت يظمنها ان كان واجبا عليه يغلق الباب حرز حرز كل شيء بما جرت به العادة نعم هم نعم كما في السرقة كحرز
السرقة يرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال - [00:35:16](#)

الاموال تختلف في الحروز شيء يكفي انه يغلق الباب وشي ما يكفي اغلاق الباب لا بد من وضعه في صندوق ولا في تجوري ولا في
شيء حصين نعم وهو ما جرت العادة بحفظ مثلها فيه. هم - [00:35:48](#)

والترامي والتلاميذ في الصناديق نعم والقيام بالضيوف والمخازن من مراد السكاثر والاخلق كذلك الثياب ما تخلق بارزة لازم تكون
في دواليب ان تصك عليها وتحفظ لانه يخف اخذها وسهلة الاخذ - [00:36:11](#)

فلو كانت بارزة صارت مهياة للاخ لا بد يغلق عليها في دواليب ولا اشياء تحفظها ولا غرف تكون مغلقة دكاكين مغلقة نعم والخاصق
في الحقائق الخشب في الحظائر الشيء يعني الخشب حزام خشب - [00:36:33](#)

تكون في الحظائر يعني في داخل الحظائر بمعنى الحظائر الصريفة اللي يسمونها الصريفة شيء يقام من من السعف او من الشجر ثم
يربط بعضه ببعض يصير على هيئة جدار هذي الحظيرة - [00:36:57](#)

على هيئة يعمله الاعراب في البوادي للاغنام يعمله الناس في الحظر ايضا يسمونها السراير نعم دمع صيرة وهي الحظيرة نعم. هم
مسألة صاحبها فجعلها في دونه ضمن لان صاحبها لم يرفض - [00:37:16](#)

نعم اشبه نعم مسألة وان تسرعوا فيها لنفسها مم ومن تصرف فيها لنفسه من اسباب من اسباب الضمان اولا التفريط كما سبق تفريط
في حفظها ثانيا اه التصرف فيها بغير اذن صاحبها - [00:37:51](#)

يصرف فيها يظلم مثلا مو اودع عنده بشت ولا ثوب ولبسه لبس طلع يصلي فيه قال والله انا بردان اول يوم الجمعة وباللبسه وهما
اذلة قدر ان الثوب مر على شيء وشقه الجدار ولا شقه مسمار ولا شيء يضمن - [00:38:30](#)

لانه لم يأذن له بهذا او فرضنا ان واحد جا وسرقه من منه في المسجد يظمن لانه لم يأذن له في بلبسه. السيارة مثلا مودعة سيارة
وقال اباصل عليه البطحا - [00:38:52](#)

ما عندي سيارة هاليوم وبصل عليها البطحا. طلع عليها وصدمت يظمن لانه لم يأذن له بهذا. نعم ولتسامح فيها لنفسه ومن اما لو لو
اه تصرف فيها لنفعها مثلا دابة تحتاج الى - [00:39:09](#)

انه يخرجها ترعى لانه لو حبسها تموت جوع طلعتها ترعى او راح يسقيها من الماء وردها على الماء تلفت في اثناء ذلك لا ضمان عليه
لانه فعل هذا بها لمصلحتها ولبقائها - [00:39:34](#)

كونها ترعى وكونها تشرب هذا لبقائها نعم ضامن لانه تعدى فيها نعم كما لو خلطها بما لا تتميز خلطها بما سهل خلطها مثلا
اوراق اوراقي مثلا ام مئة - [00:39:54](#)

خلطها مع اوراق امهات خمسة مثلا او امهات عشرة هذي متميزة ما فيها اشكال الامانة معروفة من فئة مئة او من فئة خمس مئة مثلا
متميزة لا خلطها لا يظن - [00:40:40](#)

بان لا يمكن عزلها بسهولة فله ان يخلطها مع الدراهم اما اذا كانت لا تتميز مثل براء اودعه ضرا فخلطه مع بر يشابهه هذا لا يتميز
يكون متعديا في هذا - [00:40:57](#)

نعم الواجب عليه يتركها على حدة نعم بس انا وان اخرجها ينفقها ثم ردها وان؟ وان اخرجها ثم ردها هي في حرز وضابطها هو
موجودها لكن قال ابا انا علي طلب الان اسلمها اسد بها - [00:41:18](#)

واردها بسرعة واحطها بحرزة مثل ما كانت هذا تعدي فلو ردها فعلا ووضعها كما كانت فسرقت فانه يضمن وان كانت سرقت من حرز
لكن سرقت بعد ما تصرف فيها فيظمنه - [00:41:45](#)

يضمنها نعم نعم مسألة قد كسر كسر وانفجر هي مختومة ومربوطة ومجودة مخيوط عليها جا وفك شيء من الخيط او من الختم صار مفتوح جاء السارق واخذها من وراء يعني صار وجدها ما - [00:42:06](#)

مفتوحة فانه يظلم لانه فك الكيس وهياها للاخذ لو كانت مربوطة ما استطاع السارق يخطف منها شيء لكن لما كانت مفتوحة صارت سهلة التناوب فهو هياها للاخذ فيضمن لانه فتح - [00:42:44](#)

خلافها كان الواجب عليه يتركها على ما هي عليه ما يتصرف فيها لو قال ابعدها بطلعها بعدها هي مختومة الان هذي امانة عندي ابا اعدها اشوف كم عددها قول الله يعافيك تظمن - [00:43:08](#)

لو خليتها على ختمها وعلى شغلها ما تظمن لكن لما فكيتها واديتها تظمن لانك متعدي انت ملقوف وش تبي انت خلتها مختومة موجودة نعم مسألة مم. نعم. وانها وان؟ وان جهدها - [00:43:26](#)

ثم اقر بها ايه ادعى عليه انه هو ادعه درى انهم يدعوا دراهم ثم انكر ترى بعدين ما حطيت عندي شي ما حطيت عندي شي ثم اقر بعد ذلك لو اقر بها وبقيت عندها ثم سرقت يضمن - [00:43:45](#)

بان انكاره لها تعد فهي تلفت بعدما تعدى فيضمنها. تعدى بالانكار نعم لانه وفيها ذات ان سلطت سلطته وصاحبها ما درى انه مقر هو اقر ردها في مكانها ردها في مكانه واعترف وقال يله التوبة لا تبت الى الله وردها في مكانها وراح يدور صاحبها يوم جا ولا مأخوذة - [00:44:09](#)

نظمن نعم اما لو ان صاحبها درى وقال خلتها عاد عندك مرة ثانية صارت امانة من جديد نعم مسألة وان سمع لربها عند طلبها مع ومنها من التعدي في الامانة - [00:44:44](#)

ان يطلبها صاحبها يقول عطني اياها جزاك الله خير يقول له رح تجين باتسر ولا عقب يومين ولا عقب اسبوع رح اعطيك اياه عقب اسبوع عقب يومين سرقت في هذه الاثناء يضمنها لانه ليس له حق التأخير - [00:45:09](#)

يجب عليه الدفع حال طلب صاحبها لها فلو اخره قال والله الحين حنا معزومين تجين عقب الاخير ولا عقب يوم جعل ولا خير ولا مسروقة يقول تظلم يعني ما من ححك توخره - [00:45:25](#)

هم من ححك انك توخر الدفع نعم لانه تعدى بالابتداع من ربنا قال له لو انكر قال ما اودعتني شيئا ثم قالوا الا مودعا لكن رديتها رديتها عليك ولا الا عندي لك وديعة لكن كلمة نقول لا ما نقبل كلامك هذا انت اعترفت بها - [00:45:41](#)

اعترفت بها ثم انكرت ثم ادعيت بعد ذلك انك رديتها او انها كلمة هذه دعوة تحتاج الى بينة اذا اقامت بينة انها تلفت نعم ما دام ما اقامت بينة انت تظمن - [00:46:14](#)

نعم وان قال لو قال ما لك عندي شي لم يذكر وديعة ما قال ما عندي لك وديعة قال ما عندي لك شي ثم ادعى ان ان عنده وديعة ردها عليه يقبل هذا لان كلمة شيء ما هي بخاصة بالوديعة - [00:46:29](#)

ما هي بخاصة بالوديعة احتمال ان شيئا اخر كلمة شيء عامة لا ينصب بالانكار عليها نعم لا شيء من مالها عنده نعم مسألة والعائدين المضمونة وان لم يتعدى فيها المستعين - [00:46:56](#)

هذا باب العارية العارية هي ان يدفع الى شخص شيئا ينتفع به ويرد عينه يدفع الى شخص شيئا ينتفع به ويرد عينه مثل القدر والصحاح السيارة الحبل الدلو يعطيه الواحد انه ينتفع به - [00:47:21](#)

يقضي بحاجته ثم يرده هذي هذي الوديعة هذي العارية عارية لانها ترد من عراء الشيء اذا عرض ثم رجع وباب العارية باب احسان من باب الاحسان والارفاق يستحب من عنده - [00:47:58](#)

اه شيء ينتفع به واحتاج اليه احد اخوانه وهو في غنى عنه ان يعيره اياه كالرشا والدلو والحبل والدابة والسيارة والصحن والقدر والفاس وما اشبه ذلك لان هذا من الاحسان - [00:48:25](#)

ولانه لا ضرر عليه لذلك لانه يرد عليه ماله في حين ان المحتاج ينتفع به ويسد وقت حاجته او قال اعرني ثوب او اعرني البشت او اعرني شيء لمناسبة يستحب هذا انه يؤذي - [00:48:45](#)

انه يعير بل ان شيخ الاسلام يرى الوجوب وجوب الاعارة لان الله تعالى توعد الذين يمنعون العارية بقوله الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون والمراد بالماعون كل ما يحتاجه الناس من القدر والفأس - [00:49:07](#)

هو اه الاناء الذي يشرب به والحبل وغير ذلك الماعون عام وقد توعد الله على مانعه بالويل الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون يعني يمنعون العارية قال هذا يدل على الوجوب - [00:49:28](#)

يدل على وجوب الاعارة عند على من يقدر على من يقدر عليها اما الجمهور فيرون ان الاعارة مستحبة انها من باب الاحسان لكن بشرط شرط ان يأمن عليها. اما اذا كان - [00:49:49](#)

الذي ياخذ العارية يتساهل فيها ويتلفها على صاحبها فانه لا لا يجب عليه ولا يستحب له انه يعيره لان هذا فيه ضرر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - [00:50:09](#)

كثير من الناس الان يستعيرون من الناس يقضون حاجتهم ثم يهملون شأن العارية اما ان تتلف واما ان تسرق واما ان تضيع هذا من التساهل فاذا عرف ان المستعير لعاب وانه ما يبالي انه لا يعيره لان هذا فيه اضاعه المال. اما اذا عرف ان المستعير مأمون وانه ثقة - [00:50:23](#)

وان محتاج فان العارية مشروعة اما استحبابا واما وجوبا وقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده تستعير المتاع ثم تجده وتنكره فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - [00:50:48](#)

لان هذا من السرقة وتتخذ العارية تتخذها حيلة تحتال على الناس تأخذ اموالهم باسم العارية ثم تنكرها امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقطعت يدها فدل على ان شأن العارية شأن عظيم ما يجوز التساهل - [00:51:15](#)

به واهماله وان المعير محسن والاحسان يقابل بالاحسان ما يقابل بالاساءة هل جزاء الاحسان الا الاحسان اذا احسن اليك اخوك واعارك ما له وقضيت وترك منه وحاجتك منه تهمله وتتساءل فيه - [00:51:40](#)

تضيعه هذا لا يجوز في دين الاسلام والعارية امانة والامانة يجب ردها قال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما العارية في يد المستعير امانة يجب حفظها ورعايتها - [00:52:05](#)

فلو تلفت بغير ما استعرت له ظمنها لانهم مفرط ومتعد متعدد فيها نعم والعائلة مضمونة وان لم يتعجل فيها المستعير هذا خلاف بين العلماء اذا استعار العارية وتلفت من غير تعدي - [00:52:29](#)

فهل يضمنها؟ الوديعة عرفنا انها اذا كلفت من غير تعدي انه لا يضمنها لكن العارية اذا تلفت من غير تعدي هي امانة عنده اذا تلفت من غير تعدي يضمنها ولا ما يضمنها - [00:52:56](#)

المذهب انه يضمنها مطلقا سواء تلفت بتعد او بغير تعد. لماذا لانه قبضها لمنفعته هو الوديعة ما قبضها لمنفعة صاحبها ولا لا الوديعة قبضها لمصلحة صاحبها فلا يضمن اما العارية - [00:53:16](#)

فهي امانة قبضها لمصلحته هو وهو الانتفاع بها فيضمنها مطلقا سواء تلفت بتعد او بغير تعد والقول الثاني وهو الصحيح ان العارية لا تضمن الا بالتعدي مثل الامانة مثل الوديعة سواء - [00:53:37](#)

مثل الوديعة سواء هذا هو الصحيح ان شاء الله نعم مم لا الدين معاوضة هذا ما فيه معاوضة. نعم اي نعم على اليد ما اخذت حتى تؤدي هذا في الوقت العارية لكن وفي الوديعة ايضا - [00:53:56](#)

لكن العارية قبضها لمنفعته هو منفعته هو فيضمنها اذا كلفت هذا هذي وجهة المظنين لكن القول الصحيح انه لا يضمن لهذا الحديث وغيره. نعم ها هذا ما يعينه قلنا اذا كان انه ما هو بموثوق - [00:54:23](#)

ولا يبالي بالعارية هذا لا يعار. ان اعاره فهو مفرط من هو اللي يكذب عليه يعني يعني اذا جا يستعير منه يقول يقول يقول العارية اللي عندي ما هي بصالحة للاستعمال - [00:54:45](#)

وهو يكتب من اجل يدفعه ها من اجل يدفعه يا اخي يدفعه بدون الكذب يقول له لا ما انا معيرك انا محتاجها ولا انا لي فيها حاجة نعم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته عام حجة الوداع - [00:55:19](#)

ومنها مردودة والدين مقضي والزعيم غالب ورمى صفوان ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا منه يوم عظيم فقال يا محمد قال ما العالية المضمونة رواه ابو داود - [00:55:41](#)

هذه ادلة المظمنين يقولون لان الرسول قال عارية مضمونة قال لصبران عارية مضمونة ادل على ان العارية تظمن مطلقا ولكن هذا القول فيه نظر الرسول قال عارية مضمونة هذا من باب الاشتراط - [00:56:04](#)

واذا شرط الضمان فلا شك المسلمون على شروطهم اذا شرك صاحبها قالت شرط انك تظمنها هو يظمنها مطلقة لان هذا شرط والنبي صلى الله عليه وسلم شرط هذا لصفوان اما لو لم يشترط - [00:56:23](#)

فانه لا يظمنها اذا لم يتعدل نعم باب الانفجارات. مم وهي عقد على المنافع. يكفي هو الذي طلب العارية قبض لنفسه الانتفاع بها. نعم خل الطلب مسألة الطلب الله سهل لكن هو اخذها لنفسه لنفعه هو - [00:56:41](#)

اما الوديعة فانما اخذها لنفع صاحبها وهو حفظها له نعم نعم كان بعض الاخوان لو كان المفروض ان الليلة تكون هي خاتمة الفصل هذا ولكن كان بعض الاخوان يقولون ان الطلاب ما دروا - [00:57:12](#)

في درس التوحيد فلو كان درس التوحيد اخر شيء يوم الجمعة علشان يتعلم الجميع بهذا نقول ما في مانع ان شاء الله. ناخذ درس التوحيد واللي يحضر يحضر واللي ما يحضر - [00:57:37](#)

هو مسامح ان شاء الله نعم نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حيا على الصلاة - [00:57:51](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ المسابقات التي يكون فيها عوض الشارع هذا سبق الكلام فيه وان الجوايز على المسابقات - [00:58:27](#)

انما تؤخذ الاشياء التي جاءت في الحديث ما سبق الا في نصل او خف او حافر يعني المسابقة على الخيل وعلى الابل وفي الرماية لان هذا من باب الحصر لا سبق لا - [00:59:27](#)

لا سبق الا من باب الحصر اختص بهذه الاشياء او ما كان في معناها مما يعين على الجهاد في سبيل الله. التدرج على الجهاد فالرماية يدخل فيها كل وسائل الرمي - [00:59:49](#)

سواء بالنبل او بالبندق او بالمدفع او الرشاش او الدبابات او غير ذلك كل انواع الرماية تدخل في بالرمي يجوز المسابقة بها والخيل معروفة لا يدخل فيها غيره والابل معروفة لا يدخل فيها - [01:00:07](#)

غيرها فلا يجوز المسابقة على البغال ولا على الحمير ولا على سائر المركوبات السيارات ما يجوز اخذ العوض على المسابقة بها لانه ليست من وسائل الجهاد انما هي من وسائل الركوب فقط - [01:00:33](#)

وكذلك بقية الاشياء الرياضة لعب الكورة ما اشبه ذلك لا يجوز اخذ العوض عليه لان هذا ليس من ما يعين على الجهاد في سبيل الله وانما هو من باب الرياضة فقط الرياضة البدنية - [01:00:52](#)

المصارعة المصارعة بالابدان من اجل اظهار القوة هذي لا يجوز اخذ العوض عليها والجوايز عليها لانه ليست من امور الجهاد وانما هي من باب اظهار قوة البدن والغلبة والمهارة كذلك - [01:01:06](#)

حمل الاثقال يجوز هذا لانه من باب الرياضة واظهار القوة لكن ما يؤخذ عليه جوائز لانه لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الى اخره اما المسائل الشرعية - [01:01:29](#)

مسائل الفقه مسائل النحو مسائل التفسير هل يجوز اخذ الجوائز على المسابقة فيها لان تعلم العلم من الجهاد في سبيل الله. تعلم العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله فيجوز ان يجعل جوائز من يشل هذه المسألة الفقهية - [01:01:45](#)

او هذا المسألة النحوية او اه ما اشبه ذلك من الامور المسألة اللغوية لان هذا يعين على الجهاد في سبيل الله تعلم العلم الشرعي يدخل في الجهاد في سبيل الله - [01:02:04](#)

هل يجوز اخذ الجوائز عليه نعم نعم السفن السفن ما ادري تدخل في الرماية ان كان تدخل الرماية ان كانت وسائل رماية المزاريق

والسفن يرمى منها مسائل رماية نعم نعم مثل الدبابات ومثل - [01:02:22](#)

نعم فضيلة الشيخين وحده احرز صدق نفسه واخذ سبق صاحبه الا يكون هذا هذا بشرط هذا الكلام بشرط ان يكون معهم ثالث لم يدفع يكون معهم ثالث يكون معهم ثالث لم يسابق - [01:02:51](#)

دافع العوظ لكنه لم يسابق نعم اما اذا كان الدفع من اللاتنين فقط من المتسابقين فقط هذا لا يجوز لكن اللي ذكر هنا اذا كان معهم ثالث دفع جائزة ولم يسابق معهم لم يدخل معهم في المسابقة - [01:03:22](#)

نعم يسمونه المحلل نعم فضيلة الشيخ لابد ان يكون عمره من احدهما او من احد او من اخر كما قال المؤلف للتخصيص من انواع وكل مجموعة ان نجعل فيها ايضا اذا حملنا ذلك على الدعاء على - [01:03:40](#)

فهي جائزة لا المؤلف بنى على دليل المؤلف بنى على دليل وهو الحصر لا سبق الا في نصل او خف او حافل المؤلف اقوى لانه بنى على دليل اما ابن القيم رحمه الله بنى على قياس او على استحسان - [01:04:05](#)

في قوله نظر نعم بين اذا اخذ عليها عوظ صار اجير يضمن ناخذ عليه عوظ صار اجير مؤاجرة يحفظها فلو تلفت يظمنها نعم يجوز بس ما يصير وديعة يصير اجير - [01:04:32](#)

نعم ما نسميها وديعة تصير اجارة. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ايش؟ لا تقرب من الاخرة. نعم. هل يجوز المسابقة لا يجوز ان يجعل ما فيه حياة هدفا يرمى من الطيور او غيرها - [01:05:00](#)

لان ابن عمر رضي الله عنه مر على صبيان جعلوا ديكا او طائرا يرمونه وهو حي فلما اقبل ابن عمر هربوا فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا - [01:05:31](#)

ثم اخبر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ان يتخذ شيء فيه الروح هدفا ان هذا فيه تعذيب للحيوان صبر للحيوان ولا يجوز هذا ولو كان يذكى بعد ذلك - [01:05:51](#)

نعم نعم نعم يوضع عندي مبالغ نقدية. مم. عند الحاجة الماسة تستخدم اثم عليه هذا قلنا انا اذا كان ما اذن لك صاحبها فانها لا يجوز لك ان تتصرف فيها - [01:06:05](#)

ولو احتجت ما يجوز انك تتصرف فيها الا باذن صاحبك. فاذا اذن لك صارت قرظا اذا اذن لك اخذتها صارت قرضا في ذمتك. تحولت من وديعة الى قرض اما اذا لم يأذن لك لم يجوز لك ان تتصرف فيها - [01:06:35](#)

نعم اظن ان صاحب الوديعة لو علم بذلك سيأذن لي او عكس ذلك او لا شيء له الظن تأثيرا في الكتب. ما له تأثير؟ ما يكفي الظن لازم من الاذن الصريح - [01:06:55](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه الا بطيبة من نفسه هذا صريح نعم العبر اذا كان ان يأخذه صدقا به او لا يأخذه؟ لا يأخذه؟ لا يأخذه - [01:07:13](#)

لا يجوز للانسان ياخذ الحرام ويقول اتصدق به هذا لا يجوز يقول الشاعر كمطعمة الايتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدق ما يجوز للانسان ان يفعل حرام وياخذ عوظ ويقول له اتصدق به او يعمل الربا - [01:07:39](#)

يقول انا ما اكل الربا لكن اتصدق به او اضعه في مشاريع لا يجوز هذا ان الله طيب لا يقبل الا طيبا نعم والانسان اذا فتح لنفسه باب الرخص فانه يهلك - [01:07:59](#)

يتساهل بالاول يقول اخذه بنية كذا اخذه ثم بعدين تشح نفسه به ويقول له هذا تسير هذا حسابه ثم تساهل فيه وبعدين يستمرئ الحرام ولا يبالي النفس لا تقف عند حد - [01:08:17](#)

نعم المودع الى المودع وقال له اعطني ما لي وهم في غير المكان الذي اعطاه فيها وهي في البيت حينما اتى للغرب وجد هذا بغير عدل اذا كان يوم طلب منه الرد يتمكن منه ثم اخره يتمكن يكون متعدي يظمن - [01:08:33](#)

اما اذا كان غير متمكن من الرد حال الطلب وهنا لا يتعدى فيهم ليس بيده حيلة مثلا الوديعة في البيت وهو الان في المسجد يرد عليه في المسجد ما هي معه - [01:08:59](#)

الكلام اذا طلبها منه وهو متمكن من ردها ثم قال تجبن باتل ولا عقب وهو متمكن من ردها هذا هو الذي يضمن اما اذا قال تجبن بكرة
ولا بعد ساعة لانه غير متمكن في الوقت الحاضر - [01:09:14](#)

فهذا معذور نعم هناك احيانا يكون سحب ارقام الزبائن الذين زاروا محل والذي في النهاية يتصل به هذا هو القمار هذا هو القمار بعينه
لا يجوز سحب الارقام وحظك نصيبك اللي صادف حظه ياخذ سيارة - [01:09:30](#)

ياخذ مبلغ كذا هذا هو القمار هذا هو اللي يقولون عنه يا نصيب نعم لا يجوز هذا غرضهم من هذا الدعاية للمحلات وللأسواق ترغيب
الناس في شراء من محلاتهم وهذا الغرض لا لا يكون بهذه الطريقة - [01:10:03](#)

اذا ارادوا يجذبون الناس لمحلاتهم يستعملون الصدق والامانة يستعملون الصدق والامانة وعدم الغش لهذا الناس يثقون منهم
ويذهبون الى محلاتهم. اما جذب الناس بالحيل والخداع واكل المال بالباطل فهذا لا يجوز - [01:10:28](#)

نعم فرشت الحب نعم مجاني؟ اخذ ثمنها من الاولى اخذه ثمنها مزود الثمان الاولى يقول لك الثانية مجانية لانها اخذ ثمنها نظيف
الاول هذا احتيال لعب على الناس ولا وشلون يجلس في الدكان يبيع سلعة ويعطي ثانياة فلاش مجاني يخسر - [01:10:46](#)

ايه ما فعل هذا الا انه اخذ نعم المعروف كله تلاعب ضحك على الناس وعلى العقول نعم سعرها لا ابداء ما يعطيك شي ما به فائدة يمه
قشر ولا شي ما فيه فائدة - [01:11:15](#)

شكله زين لكن لا وصلت ما في فائدة لا تفكر انه بيعطيك شي له قيمة مجاني ابداء. الا انه يمه اخذه ثمنه ولا انه ما فيه فائدة ولا له
قيمة - [01:11:32](#)

اذا كان فيها البضاعة في قرارات تسويق. ها؟ قائد بضاعة قائد تصريف التخطيط والسعر. ورا ما يعطيها الفقراء الفاض ها الفقراء
جزاه الله خير. نعم فيقولون ما الحكم اذا وقع؟ هو بيحتال على الناس - [01:11:43](#)

نعم. الحكم اذا وقع مثل هذه الحكم يجب منعه هذا هذا منكر ولا يجوز يجب منع هذا يجب على المحتسبين وعلى اهل وزارة
التجارة انها تمنع هذا التلاعب من اسواق المسلمين - [01:11:58](#)

هذي عوائد غريبة كلها مجلوبة من الغرب اغتياالات الغرب نعم نعم نعم لا لا سبق الا وجهه النفي يولع والاستثناء هذا الوجه هذا وجه
الحصر اداة حصر هذي. نعم لان ذلك قد يحمد على ان يكون العبر الى الطرفين واذا كان اهل العبر من احد من احد - [01:12:13](#)

على كل المسابقات وما هو بالكلام في العوظ من احد الكلام على المتسابق عليه الة السباق الكلام على الة السباق اما مسألة العوظ
منين من من احد المتسابقين او من المتسابقين او من طرف ثالث هذا ما علينا منه محل بحث واجتهاد لاهل العلم - [01:12:46](#)

لكن الكلام في حصره في الات السباق الثلاث هذي نعم فضيلة الشيخ اخذ شخص منهم اخذ شخص ابلغني الى شخص اخر من الزكاة
ثم تصرف في هذا المبلغ ماذا يفعل فيه الظهر من هذا المال - [01:13:06](#)

فماذا؟ يفعل ليتطهر من هذا المال يؤدي؟ يفعل يؤدي المال الذي يرسل معه الى صاحبه الى المرسل اليه يؤديه كاملا ولا يتلاعب فيه
نعم لانه امين نعم هل ورد في قصة مصارعة النبي - [01:13:26](#)

صلى الله عليه وسلم ان ربنا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما اذكر هذا لا سارع ركانه وصرعه عليه الصلاة والسلام لديها عجوز
المصارعة لانها من اظهار القوة نعم ولان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:45](#)

يكون من علامات النبوة ويدخل في الدعوة الى الله عز وجل لانه يعطي آ آية للرسول صلى الله عليه وسلم يمركان هذا كان لا يصرع
صرعه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:08](#)

هذا يكون من من علامات النبوة فيه صلى الله عليه وسلم. نعم واحد برد ان ركان اسلم بسبب هذه الحادثة ما اذكر هذا ما ادري نعم
نحن نعمل اشياء القيادات الخاصة - [01:14:24](#)

نحن نعمل ايش نحن نعلم احد النتائج الكبيرة. ايه. وربما تأتي الينا اشياء من الطرقات الخاصة. مفقودات مفقودات صائعات يعني اي
نعم الرحمن. هم وامتلاً الاشياء اسمعنا ان نقوم بالتعريف هذه الاشياء ذراعا - [01:14:45](#)

ولا يأتي احدا منها ربما تبقى لمدة عام كامل فهل يجوز التصرف في هذه الاشياء تعطى تعطى للفقراء تعطى للطلاب الفقراء اذا لم

عملتم اللازم واعلنتم عنها ولم يأتي لها احد - [01:15:09](#)

فانكم اه تعطونها للفقراء اما ان تبيعوها تأخذ ثمنها وتتصدقون بها على الفقراء او اذا كان هناك فقراء محتاجين اليها تعطونها اياهم

نعم وكلما نعم خمسة الاف ربع العشر ربع العشر اثنين ونصف في المئة - [01:15:32](#)

تتين ونص في المئة مثلا خمسة الاف عشرها خمس مئة ولا لا عشرة خمسة الاف عشرها خمس مئة نصف العشر مئتين وخمسين ربع

العشر مئة وخمسة مئة وخمسة وعشرين خمسة الاف فيها مئة وخمسة وعشرين ريال - [01:16:17](#)

واما من يودع كل شهر من راتبه فالاحسن انه يجعل شهر معين من السنة يخرج فيه زكاة الجميع الى ان يأتي هذا الشهر من السنة

القابلة ثم يخرج ما ما اجتمع لديه زكاة ما اجتمع لديه - [01:16:39](#)

وبهذا تبرأ الذمة ان شاء الله. نعم ما هو مصباح الزكاة نعم كيف نصاب الفضة مئتي مثقال صاب الفضة مئة واربعين مثقال مئة

واربعون مثقالا هذا نصاب الفضة مئة واربعون - [01:16:58](#)

مثقالا وهي بالريالات السعودية الفضية كانت معروفة ريال الفضة السعودي ستة وخمسين ريال ستة وخمسين ريال فضة سعودي هذا

نصاب الفضة او ما يعادلها من الورق من الورق النقدي ما يعادل ست وخمسين - [01:17:28](#)

يعني كم تساوي في السوق؟ ستة وخمسين ريال فظة كم تساوي في السوق؟ من الورق اذا صرفت تسأل الصيارفة وما بلغ فهو

النصاب من الورق ما يعادل صرف ستة وخمسين ريال فضة هذا نصاب - [01:17:51](#)

دراهم الورق. نعم لان الصرف يزيد وينقص نعم يسأل عنه الصيارفة نعم تركي الشيخ الذي اعطاني شخص بعد فترة خلال هذه الفترة

ثم عندما حان الوقت اذا كان اذن لك - [01:18:08](#)

فانه يجوز اذا كان مأذن لك فانت مخطي ولكن على كل حال يلزمك الظمان يلزمك الضمان له ان تعطيه مثل ما اخذت منه نعم الشيخ

كما قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين - [01:18:41](#)

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفت فالثلاثة الاولى

مخير بينها العتق او الاطعام او الكسوة - [01:19:02](#)

عشرة مساكين ان اطعم يعطي كل مسكين نصف ساعة وان كسى يعطي كل مسكين ثوب والعتق معروف يشتري رقبة ويعتقها اذا

امكن فازا لم يجد لا اطعاما ولا كسوة ولا عتقا يصوم ثلاثة ايام - [01:19:17](#)

نعم اذا تأكد ان فيها كحول لا يجوز استعمالها لان لانها تكون مسكرة فاذا كانت مسكرة يجب اتلافها قوله تعالى فاجتنبوه والاجتناب

يقتضي ترك التطيب بالاطياب المسكرة لانها نجسة لانها نجسة - [01:19:38](#)

واذا لم تكن نجسة فان الله امر باجتنابها فاجتنبوه والذي يتطيب بها لم يكن متجنباً لها والواجب في الخمر اتلافها والذي يبيها

للطيب لم يتلفها وانما ابقاها صارت مال تباع وتشرى - [01:20:13](#)

فلا يجوز هذا اما مجرد الاشاعات قولاً فيها وفيها بدون ثبوت وبدون تحليل صحيح هذا لا لا يعمل به الاصل الاباحة حتى يثبت ان

فيها كحولا مسكرة. نعم اما الشائعات والشكوك فلا تؤثر. نعم - [01:20:31](#)

انا قلت اذا كانت تسكن اذا كانت الاطياب اذا شربت تسكر لان الاطياب منها شيء يسكر الان. تاخذونه للسكر هذا النوع لا يجوز

استعماله ويجب اتلافه ولا يجوز ابقاؤه. يجب اتلافه - [01:20:50](#)

نعم فضيلة الشيخ عن نوع انتهاء الدرس هذا اجتماع وش علينا من هذي نعم يجوز يكفي يكفي يصلي - [01:21:07](#)